أشبا للجرح قوله في الاولاد اعني لقاكم ما تودي احتمال ظاهره احتمال الحاكم والاولاد
ان يرى احتمال الروح فان رجا عنده ان يقدر لا يجوز جرحه والا فلا فان كان يقدر له
عدم فالاعتبار بعدمها قوله واما اذا علم حصول المعصية مع شرط الستر والعفو
الذي الحد مع كالوجه والمحلوف فيه كالعدم قوله والامر بالمعصية والرضى بها
معصية فيستحق لقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى وقوله فكذلك فعمروها فاضاف العمل
والعمر الى الجميع والفاعل المعين فيحكم على الجميع بحكمه وعاقبهم معا وقوله وقد
برأ عليكم في الكتاب اراد اتمعم الاثم قوله في الشاهد واذا سلما عن العوارض والسر
يعني بما يوجب الكل لكن سال عن الفاعل او ما النص وما السنة كان النظر الى الحاكم
يعني ان كان الشاهد فاضلا فهو جرح وان كان زاهدا وجب بالكتاب في ما
وجب بالسنة فاما ان كان الشاهد خل بالعفو فان كان سنة ونعلم انها سنة لم يكن جرحا
وان كان نظيها واحتمل جرح وان كان واجبا جمع عليه فجرح وعلمت فيه جرح في حق
الفاضل دون الفاسق قوله وان اخطأ في لفظة او لفظتين الا يخرج فيه تقديم واخر
تقديره وان اخطأ في لفظة او لفظتين في لم يسنه له ولم يكن علم ملحا تعلم انه
لحن فليس جرح والمعنى ان الفاضل اذا لحن ولم يسنه لحن كان جرحا لان قدمه من العلم
ما يعرفه انه لحن قوله في الثالثة الاعتبار بمذهب الشاهد فان كان عنده انه على الصورة
جرح والا فلا قوله وجعلها عاما يعني لانه اذا جعله عاما عرفنا انه جعله جراحة عرفنا
والا فلو جعله مرة واحدة وعرفنا انه لا يعد كونه جرحا قوله سقط بالصغر يعني بالعلم
كذبه لان الصغير لا يعلم قوله وبفعله جراحة وكذا لو فعل جناية او مباحا وعند ابي
يوسف وفعله جراحة كان جرحا ولو فعل بعضه ولم يعلمها بعضه لم يكن جرحا لانه
ان يكون فاضلا قوله والرابعة فان كانت مجانسة كبر ويعمل هذا او ما يعرف بحال
الشاهد وما سواه فلا قوله في الخامسة فكذا هذا من لفظ الخفية لانه يعرف السر في غير
الحر واما عند ابي يوسف جرح وان لم يكن قوله والامر بالمعصية يعني بالقتل كما ذكر محمد والاول
انه جرح لانه عمل مرة حتى فيه والباغي من بدء الشر وتعدد محاسنه عند من يجوز القتل
بالسطح وفي سرح الاتانة سماع العاجز عن الشاهد وسقطه العدالة وعند
ساح وعند من انكار ما قوم عليه ونفاه المعنوي كذا ردت كالذمة وان كان
يعني لبعد في بعض الاوقات او علامة او جارية يعاز له والانتفاع عليه الناس فليس
جرح قوله وتطهر فانه تقدم في سلبه بل في سنة الاولى تعمل مجملا
الشاهد بكل واحد الثلاثة سبب الخاصة والرابعة يعني في غير وجه
الجرح شاهده والمعدل شاهده الخامسة لا يحتاج الى لفظ الشهادة بل يكفي لفظ الخبر

الثالثة الاعتبار على اصل اذا عدله لما دخل جاز ان يشهد بعدالة الاصل وان لم
من عدله لما جعله الفوائد على قوله انه جرحه وعليها على قول يشترط شهادة وكذا في الوارث
لعدو في سرح الاتانة للشيخ وفي الناصر وظاهر احمد والله جواز بالرسالة
والكتابة الاتفاق قوله والثالثة فان زاد عدد التعديل الشهادة الثانية انه
تعارضه المحيط قوله فالحاق الاولاد ان يقول هو عدل مرضي صوابا هو عدل مرضي صوابا يعني اللفظ يعني ان
يقول هو عدل مرضي الموضع الثاني اطراف الاربعة ما جرحه الاربعة وصحة
الرمي والمرعى واشار جواز الارعاء وكيفية التحمل في الاداء اما ما جرحه وما لا يجوز
ولا يجوز في الحدود والقصاص وجرح وغيرها وعند يجوز في الكل وعند يقبل في القصاص
وله قولها في جوابه قولها واما صفة الارتحال في المرعى والمتبع وعند يقبل الاول
الثاني في الارعاء اصول الاول وعند الاول على كل اصل من عين لم على كل رعي
رعيه لم كذلك ما دار جوازا في احد القولين والثاني معنا وعند الجواز والجمع
والثلث وابن يحيى وابن شرح جواز شهد رعي على رعي على رعي لسان الشهادة
جرعيا الاصل فلا بد ان يشهد بها عليه اثنان واما كيفية التحمل والاداء في الكتاب واما
اشار جواز شهادة الارعاء فاما الموت والخوف والمرض والغيبة وفيها اقوال في
رواية ومحمد يجوز اداء الفرع الشهادة مع حضور الاصل في البلد وقال لم يجز وابو يوسف
وقال لم اجاز اوتي بالاشهد العودة الى منزله قبل حول الليل وقال حلبه ايام
وجرحه ابو حنيفة للناصر وقال قدر ما يسير الملك وجوه فان زاد على ذلك جاز
وهو قول بعض من وجه الثالثة انها شهادة كفرين يحيى على مثلهم وهي الشهادة قال
م ان قال اشهد على اني اشهد بكذا جاز وقيل وهما الاحالة الهدوية وظاهر الوقال
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على نفسه انه يشهد بكذا صح قوله وقال الثالث اشهد
على شهادتي هذا ان يشهد من دونه قوله لم يجز ان يشهد على شهادته لانها
وكالة فلا بد ان يامره بها فاما قول العراقي الى الانسان تحمل قول بكذا فاذا طلبه الارعاء
او الاداء عند الحاكم لو قال يكون سمع الاقرار وهو يعلم بطلانه او نوع القضاء او
عند الاشهد بما لو تمعه يرعى لم يجز ان يشهد عليه قوله وبذكر اليه عدل فان لم يذكر
العدالة جاز وعند محمد لا يقبل وحكاه الطحاوي عن محمد وشرح وهو الظاهر من مذهبه
ذكر في شرح الاربعة سير كتبها عند النبي الى اخره فيه سؤال الاول اختلف جرحه
وط تعديل الفرعين الاصلين وهما شهدا على اقتضاء وعلمها اذ لا بد منهما ما حكم الشهادة
قلنا اما على قول لم يسكل الاحوال لا يعدله لا يصح ما ذكره الفرعين الاسعيل الاصلين
فما شهدا على اصل فعلها حسبه كاحد الشاهدين اذا عدل احد واما على قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)